جامعة الإسكندرية
كلية الحقوق
قسم العلوم الجنائية

٣٤٥١٣

رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية

في القانون الجزائري والمقارن

رسالة مقدمة من الطالبة

جوهر قوادري صامت

للحصول على درجة الماجستير في القانون

إشراف :

أ.د فتوح عبد الله الشاذلي

١٤٣٠ ـ ٢٠٠٩

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور: **فتوح عبد الله الشاذلي** رئيسا ومشرفا

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية

الأستاذ الدكتور: **علي عبد القادر القهوجي** عضوا

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية

الأستاذ الدكتور: **غنام محمد غنام** عضوا

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي ووكيل كلية الحقوق لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة بكلية الحقوق جامعة المنصورة

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ

وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ " .

الآية ١٠٥ من سورة التوبة .

كلمة شكر وتقدير

دائما هي سطور الشكر والثناء تكون في غاية الصعوبة عند الصياغة ، ربما لأنها تشعرنا دوما بقصورها وعدم إيفائها حق من نهديه هذه الأسطر، غير أنه من لم يشكر الناس لم يشكر الله ، فلا أجدني في مقامي هذا إلا منحنية أقدم أسمى آيات الشكر والتقدير والاحترام لأساتذتي الكرام ، وأخص بالذكر :

- **الأستاذ الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي** الذي شرفني بقبوله الإشراف على رسالتي ، وسخر لي من وقته - رغم ضيقه وكثرة انشغالاته - حيزا أشغله كلما احتجت لذلك ، وأبى إلا أن أنهل مما جادت به قريحته العلمية فما بخل علي ولا على زميلاتي بالنصح والتوجيه فكان لي خير المشرف ونعم المعلم ، ولا أحسبه خلقا غريبا عن عالم جليل مثله ، فله مني خالص الشكر ووافر الامتنان عما بذل من جهد وتحمل من مشقة جعلها الله في ميزان حسناته .

- **الأستاذ الدكتور علي عبد القادر القهوجي** الذي نلت شرف مشاركته في لجنة الحكم على الرسالة ، وإنه لفخر كبير لي أن يشارك في تقييم عملي المتواضع رمز من رموز العطاء العلمي اللامحدود ، فله مني جزيل الشكر والتقدير .

- **الأستاذ الدكتور غنام محمد غنام** الذي شرفني بقبوله المشاركة في لجنة الحكم على الرسالة ، فأضفى عليها سيادته قيمة لا مثيل لها لما له من علو مقام وغزير علم ، فله مني بالغ الشكر والتقدير .

- هذا ولا يفوتني أن أبث كلمات شكري وعرفاني بالجميل لكافة **أسرة كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية** لما أسدوه لي من خدمات مادية ومعنوية شدت من أزري ، وإلى كل من يسر لي الطريق وذلل لي السبل بعد المولى جل شأنه لأتم هذا العمل ، فجزاهم الله عني خير الجزاء .

والله نسأل أن نكون على قدر ما حملنا من مسؤولية .

إهـــــداء

إلى من أرضعت قلبي صفي الحب في صغري

ولازالت تجود لـــــه ولم تفطمه في الكـــــبر

وتفتح قلبها الحانـــــي له مهدا مدى العـــــمر

إلى أمي الغالية

إلى من ظل يرعاني بلا كلل بلا ضـــــجر

ويعطيني بلا مـــــن عطاء الأرض للشجر

إلى والدي الحبيب

إلى من فضلهم عندي كفضل الشمس والقمر

يبدد علمهم جهلـــــي ويهدي نورهم بصري

إلى كل أساتذتي

إلى من يطلبون العلم دأب النحل في الزهر

إلى من يبذلون الحب بذل الغـــــيم للمطر

إلى من يزرعون الخير ملء الأرض للبشـــر

إلى كل هؤلاء أهدي عملي المتواضع هذا...

مقدمة

يعد تحقيق التوازن بين حفظ كيان المجتمع بإقرار النظام فيه وكفالة المصلحة العامة ، وبين صون حريات الأفراد ومصالحهم الخاصة ، من أسمى أهداف القانون باعتبار هذا الأخير الأداة التي يسعى من خلالها المشرع إلى تنظيم المجتمع ، ذلك أنه غالبا ما يحدث التوتر في العلاقة بين هاتين المصلحتين : تحقيق عدالة جنائية فعالة ، وحماية الحرية الشخصية وسائر حقوق الإنسان [1] ، وسعيا للوصول إلى هذا الهدف لابد من تكاتف جهود جهات عدة ، تشكل وظائفها المراحل المختلفة التي تسبق الحكم في الدعوى ، سواء مرحلة جمع الاستدلالات التي يتولاها رجال الضبط القضائي ، أو مرحلة التحقيق الابتدائي التي تباشرها سلطة التحقيق ، أو مرحلة التحقيق النهائي التي تجريها المحكمة .

ونظرا لأن مهمة الوصول إلى مرتكب الجريمة ، وتطبيق العقوبة المستحقة عليه ، ليس بالأمر الهين ، ونظرا لأنه لم يكن بوسع القضاء التكفل بها بمفرده ، فإنه كان من الضروري إيجاد أجهزة أخرى تعينه على تحمل هذا العبء ، وقد كان جهاز الضبطية القضائية من أهم تلك الأجهزة .

فاختصاص رجال الضبط القضائي بالحفاظ على أمن الأفراد والمجتمع من خلال البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات ، وجمع الأدلة عنها ، والبحث عن مرتكبيها ، يشكل مرحلة تمهيدية لأهم مرحلة قضائية يتم بناء عليها تقديم المتهم إلى المحاكمة وهي مرحلة التحقيق الابتدائي ، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى كبير الأثر الذي يحدثه محضر جمع الاستدلالات – الذي حرر بمعرفتهم – في الإجراءات الجنائية التالية له ، ولو بطريق غير مباشر، إذ يبقى أثره على من يباشر التحقيق من بعده ، أو القاضي الذي يحكم في الدعوى [2] ، لا سيما وأن هذه المرحلة كثيرا ما تسفر على أدلة قد تعتبر وسيلة الإثبات التي يستعين بها القاضي لتكوين رأيه وعقيدته في الاقتناع على وجه معين ، إما بإدانة المتهم أو بتبرئة ساحته مما أسند إليه ، وبهذا يكون جمع الأدلة الصحيحة من مصادرها الشرعية هو

---

[1] د.أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص ٣ .

[2] د.سعد حماد صالح القباتلي ، حق المتهم في الاستعانة بمحام ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٥ .

الهدف الأساسي لكافة نشاطات السلطات التي تتعامل مع الجريمة منذ وقوعها ، أو وصولها إلى علمهم بأي كيفية [1] ، خاصة أعضاء الضبط القضائي .

إلا أن تطور الأوضاع في المجتمعات المعاصرة ينبئ بغير ذلك ، حيث أصبحنا كثيرا ما نسمع عن تلك الاعتداءات التي تحدث من أعضاء الضبط القضائي أثناء أو بمناسبة ممارستهم لوظيفتهم ، إذ أنه كثيرا ما ينطوي طريق الكشف عن الجريمة ومرتكبيها على تجاوزات للقانون ، وانتهاكات للعدالة من قبلهم ، لنجد أنفسنا نعالج الجريمة بافتعال جرائم أخرى أفظع منها ، إذ أن الأمر تجاوز ارتكاب الجريمة من مجرد شخص عادي إلى أشخاص آخرين افترض فيهم تطبيق القانون وحماية حريات الأفراد وحقوقهم من الافتئات والتعدي عليها، ومن ثم الوقوع في الطامة الكبرى التي تعصف بموضوع حقوق الإنسان عصفا .

ولعل توسع القانون في منح رجال الضبط القضائي صلاحيات جديدة بين الحين والآخر، إلى أن صارت بعضها هي ذات الاختصاصات الممنوحة لسلطة التحقيق ، كإجراءات التحقيق التي يمارسونها أثناء التلبس بالجريمة أو بناء على أمر ندب قضائي من السلطة المختصة مثل القبض والتفتيش وغيرها ، لعله يشكل دافعا كبيرا في إقدامهم على تلك التجاوزات ، ذلك لما اكتسبوه من ثقة في النفس تؤدي في أحيان كثيرة إلى الغرور ، وبالتالي تناسوا أنهم ليسوا إلا أعوانا لسلطة التحقيق ، ولا بد عليهم من الرجوع إليها في كل صغيرة وكبيرة .

ولما كان الأمر كذلك ، فقد رأينا أنه لزاما علينا الخوض في دراسة هذا الموضوع ، مبتعدين عن مجرد البحث في الاختصاصات الممنوحة لهم سواء في الأحوال العادية أو الاستثنائية ، لأنه موضوع قتل بحثا بالفعل .

أهمية الموضوع

يعتبر موضوع الرقابة على أعمال الضبطية القضائية نتيجة حتمية لتوسع القانون في صلاحيات رجال الضبط القضائي ، حيث اقتضى هذا التوسع رسم حدود معينة يتم مباشرة هذه الصلاحيات في إطارها ، ومن ثم التحديد الدقيق والتفصيلي للمهام التي منحهم إياها

---

[1] د.برهامي أبو بكر عزمي ، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية ، دراسة تحليلية لأعمال الخبرة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ ، ص ١ .

القانون ، بل تعدى الأمر ذلك إلى تنصيب جهات معينة تتخذ من الرقابة على أعمال هؤلاء ، وظيفة أساسية لها ، وذلك هو التطبيق السليم للقانون ، ولما كانت هذه الرقابة يمكن أن تتولاها جهات إدارية كمجالس التأديب ، وجهات قضائية كسلطة الاتهام وسلطة التحقيق وقضاء الحكم على السواء ، فإننا قصرنا دراستنا على سلطة التحقيق فحسب باعتبارها هيئة قضائية خولها القانون ذلك ، ومن ثم كان عنوان رسالتنا " رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية " .

وما من شك أن لهذا الموضوع قيمته العلمية ، وأهميته العملية ، ذلك لما له من علاقة وطيدة بموضوع صار الشغل الشاغل لكل فرد من أفراد المجتمع المحلي بل وحتى المجتمع الدولي ، ألا وهو " الحرية الشخصية وحقوق الإنسان " هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فإن دولة الديمقراطية وسيادة القانون ، هي الدولة التي تكفل تطبيق القانون على جميع أفرادها بمختلف فئاتهم ، وتكفل مبدأ المساواة أمام القانون بكل ما يحمل هذا المبدأ من معنى، فلا تفرق بين المواطن العادي والمسؤول ، ولا بين الرئيس والمرؤوس ، وبذلك تخضع أعمال رجال الضبط القضائي لعملية الرقابة ، وتتأكد من أن خطوات آدائهم لمهامهم قد تمت وفقا لما نص عليه القانون ، فإن أخلوا بتطبيق القانون وافتقدت تصرفاتهم إلى السند القانوني تذرعا منهم بالرغبة في الكشف عن الجريمة ، طبقت عليهم وعلى أعمالهم المشوبة بعيب من العيوب الجزاءات المقررة قانونا ، شأنهم في ذلك شأن أي فرد خالف القانون ، لأن الغاية لا تبرر الوسيلة ، ولأن الحرية والمساواة قرينان ينبغي أن يقوم عليهما بنيان كل مجتمع ديمقراطي متحضر [1] ، إضافة إلى أن هدف القانون أولا وأخيرا هو الخفض من معدل الجريمة وإزالة مسبباتها ، ولعل في قدرته على ردع كل من له مركز قوي مقارنة بالمواطن العادي ، دفعا لهذا الأخير إلى احترام القانون أكثر ، والشعور بسلطته وسلطانه على الجميع ، الأمر الذي يعود بالإيجاب على الفرد والدولة معا ، إذ يسعى الفرد إلى أن يكون سلوكه قويما حسب ما ينص عليه القانون ، وهو ما يؤدي إلى تناقص الجريمة نوعا ما ، بعكس ما إذا تكررت انتهاكات القانون من رجال السلطة أنفسهم ، مما يجعل الأفراد يسلمون بفكرة عجز القانون عن السيطرة ، فينحدرون إلى طريق الجريمة ، وهذا ما يعيق استمرار الدولة ويجعلها بعيدة عن ركب التطورات الحاصلة في العالم ، والتي تنادي باحترام حقوق الإنسان وكفالة ضمانات الحرية الشخصية .

---

[1] د.فتوح الشاذلي ، المساواة في الإجراءات الجنائية ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٠ ، ص ٢ .

كما أن أي موضوع يكتسي أهمية بالغة كلما كانت الدراسة مقارنة ، تكشف عن السياسة التشريعية للقوانين محل الدراسة ، ومختلف الآراء الفقهية المتبناة بشأنه ، مما يعيننا على إبراز أهم النقاط التي وفق فيه هذا أو ذاك ، والنقائص التي شابت كل تشريع ، محاولين إيجاد حلول تفيد الجميع ، وهذا ما سنعمل عليه طوال بحثنا إن شاء الله .

صعوبات البحث

لا نظن أنه قد يخلو أي بحث علمي من الصعوبات ، غير أن هذه الصعوبات تتفاوت من بحث لآخر حسب أهميته ، وحسب الظروف التي تحيط بالباحث الذي يتولى هذه المهمة ، ولعل أبرز الصعوبات التي واجهناها في بحثنا هي تشعب موضوع الدراسة ، وذلك لسببين أولهما : ارتباطه بأهم المواضيع القانونية لا سيما تلك التي أخذت حصة الأسد من الاهتمام والمعالجات القانونية على الساحتين المحلية والدولية ، على غرار موضوع حقوق الإنسان ، وموضوع الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ،غير أنه لو اقتصر تشعب البحث على هذا السبب لكان بإمكاننا التحكم فيه والسيطرة عليه ، فنعالج ما نراه لازما ومهما ، ونذر ماهو غير ذلك بعيدا مكتفين بمجرد الإشارة إليه في الهامش فقط إن أمكننا ذلك ، غير أن الصعوبة كانت في اختلاف منهج المشرعين الثلاثة في العديد من الأمور ، لاسيما منهج المشرع المصري مقارنة بمنهج نظيريه الجزائري والفرنسي ، وأمام هذا التباين نجدنا مجبرين على معالجة كل مسألة في أوضاع ثلاثة ، وهو السبب الثاني الذي أدى إلى تشعب موضوع الدراسة ، إذ كثيرا ما نجد أنفسنا غير قادرين على السيطرة عليه ، فعالجنا ما بدا لنا أنه يستوجب الدراسة في القوانين الثلاثة أحيانا ، وعمدنا إلى التركيز على القانون الجزائري باعتباره أساسُ هذه الدراسة ، دون التوسع في القانونين المصري والفرنسي أحيانا أخرى ، هذا إضافة إلى ندرة القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، والذي كأن وجودها سيضفي على دراستنا ثراء قانونيا لا محال .

إشكالية البحث ومنهج الدراسة

من خلال ما تقدم ، يمكننا صياغة إشكالية البحث في التساؤلات التالية :

- ما مدى توفيق قانون الإجراءات الجنائية في الدول الثلاث في الموازنة بين تحديد سلطات أعضاء الضبط القضائي وبين حماية حقوق وحريات الأفراد من المساس غير المشروع ؟

- ما مدى فعالية الدور الرقابي الممارس من سلطة التحقيق على أعمال الضبط القضائي في الحد من الانتهاكات المتكررة للقانون وتحقيق العدالة ؟

اقتضى بحث الموضوع والإجابة على هذه التساؤلات ، اتباع المنهج الوصفي تارة ، والمنهج التحليلي تارة أخرى ، حيث أننا سنتولى عرض المواد القانونية المتعلقة بالموضوع في القانون الجزائري وتحليلها ، وكذا التطرق إلى الآراء الفقهية بشأنه ، في حين سنعتمد المنهج الوصفي في عرض مسائل قانونية أخرى تفرض ذلك ، هذا فضلا عن الدراسة المقارنة بين القانون الجزائري والمصري والفرنسي ، باعتبار هذا الأخير المصدر التاريخي للقانونين الجزائري والمصري ، ومن ثم محاولة استظهار المواقف التشريعية للقوانين الثلاثة وإبراز الثغرات القانونية في كل منها ، ليتسنى لنا بعد ذلك تقديم التوصيات اللازمة فيما يتعلق بالموضوع .

خطة البحث

نتولى دراسة موضوع " رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن " وفقا لخطة البحث التالية :

فصلان يسبقهما مبحث تمهيدي ، نتطرق فيه إلى ماهية الضبط القضائي وذلك بتحديد معناه والأشخاص القائمين بأعماله ، والإشارة بإيجاز إلى اختصاصاتهم ، ثم ننتقل إلى الفصل الأول الذي خصصناه لسلطة المحقق الجنائي على أعمال الضبط القضائي ، نتعرف في المبحث الأول منه على سلطة التحقيق في ظل التشريعات الثلاثة ، لنتولى بعد ذلك تحديد العلاقة بين هذه السلطة وبين أعضاء الضبط القضائي ، لنصل أخيرا إلى الفصل الثاني والذي خصصناه لرقابة غرفة الاتهام باعتبارها سلطة تحقيق درجة ثانية في القانونين الجزائري والفرنسي على أعمال الضبط القضائي ، نتعرض في المبحث الأول منه لنظام غرفة الاتهام في ظل القوانين الثلاثة ، ليتسنى لنا بعد ذلك بحث العلاقة بينها وبين أعضاء الضبط القضائي ، ودورها الرقابي على أعمالهم في مبحث ثان ، منهين بحثنا كأي بحث علمي بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلنا إليها ، وجملة التوصيات المقترحة في هذا الصدد .

مبحث تمهيدي

ماهية الضبط القضائي

مبحث تمهيدي

ماهية الضبط القضائي

يمارس أعضاء الضبط القضائي وظائفاً ومهاماً على درجة كبيرة من الأهمية في مجال عملهم ، قد تؤدي بهم أحياناً إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد ، لذلك كان من الضَروري تحديد هويَة القائمين بهذه الأعمال ، وحصر الأشخاص المنوط بهم ذلك وتمييزهم عن غيرهم ممَن لايخولهم القانون مشاركتهم في مهامهم ، هذا ما سنحاول توضيحه وفقاً للتَقسيم التَالي :

المطلب الأول : مفهوم الضبط القضائي .

فرع أول : تحديد الضَبط الإداري والضَبط القضائي .

فرع ثانٍ : التَمييز بين الضَبط الإداري والضَبط القضائي .

المطلب الثاني : اختصاصات الضَبط القضائي .

فرع أول : قواعد تحديد الاختصاص .

فرع ثانٍ : أعمال الضَبط القضائي .

المطلب الأول

مفهوم الضبط القضائي

قبل الحديث عن الضَبط القضائي يجب أولاً أن نحدد معنى مصطلح "الضَبط".

الضَبط لغةً : لزوم الشَيء وحبسه ، ويقال ضبط الشَيء أي حفظه بحزم ، والرَجل ضابط أي حازم ، والأضبط الذي يعمل بيمينه ويساره ، ويقال فلانٌ لا يضبط عمله إذا عجز عن ولاية ما وليه [1] ، وكلمة " الضَبط " ترجع في أصلها إلى الكلمة اليونانية politis ، وتعني الحكومة الداخلية للدَولة ، وبانتقال هذه الكلمة إلى اللغة اللاَتينية واللُغات الغربية الأخرى اكتسبت معنى جديداً ، ففي اللُغة الفرنسية " la police "، وفي اللغة الإنجليزية " the police " ، وأصبحت تعني " مجموعة القواعد والنُظم التي يلتزم بها الأفراد في سبيل

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت، دار صادر، المجلد السابع، ١٩٩٤، ص ٣٤٠.

تحقيق الخير العام لهم " ، وفي مرحلة لاحقة أصبحت تعني " مجموعة الأشخاص المكلفين بتحقيق الأهداف السابقة " [1] .

والضَبط نوعان : ضبط إداري وضبط قضائي ، فما مفهوم كل منهما ؟ وماهي أهم مميزاتهما ؟ هذا ما نحاول الإجابة عنه فيما يلي.

الفرع الأول

تحديد الضبط الإداري والضبط القضائي

هناك تداخل بين الضبط الإداري والضبط القضائي، إذ يتفقان في الهدف الذي يسعيان إليه وهو المحافظة على النظام العام،إلا أنهما يختلفان من حيث السلطة المختصة بإجراء كل منهما، وإن كان بعض أعضاء الضبط القضائي ينتمون إلى الضبط الإداري كما سنوضحه في المتن، كما يختلفان في الغرض والوظيفة،وحتى نتجنب الوقوع في الخلط بينهما،يجب بداية أن نحدد معنى كل منهما في عنصرأول، ثم القائمين بأعمال الضَبط القضائي في عنصر ثان[2] .

أولاً : تعريف الضَبط الإداري والضَبط القضائي .

ذهب الفقه القانوني[3] إلى أنّ هناك معنيين للضَبط الإداري ، ومعنيين للضَبط القضائي، الأوّل موضوعي (وظيفي) ، والثّاني شكلي (عضوي) [4] .

ونقصد بالمعنى الموضوعي للضَبط الإداري : " ما تفرضه الإدارة العامّة من قيود على الأفراد تحدُّ به من حرياتهم بهدف صيانة النظام العام " [5] ، أمّا المعنى الشّكلي فيقصد به : "مجموع الهيئات الإدارية التّابعة للسّلطة التّنفيذية التي يعهد إليها بممارسة الضَبط الإداري"[6].

---

(1) د. إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، رقم٥٧، ص ٥٥.

(2) سنقتصر على تحديد القائمين بأعمال الضبط القضائي فقط دون الضبط الإداري، لأن الضبط القضائي هو صلب الموضوع، وما إشارتنا للضبط الإداري إلا للتوضيح، نوردها متى لزم الأمر ذلك .

(3) د.إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، رقم ٦٣، ص ٥٩، ياسر حسن الكلزي، حقوق الإنسان في مواجهة الضبط الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٠٧، ص ٥٦.

(4) يرى جانب من الفقه أنّ للضَبط الإداري معنى واحد، هو المعنى المادي (الموضوعي) فقط، انظر: د.ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦، ص ٣٩٥.

(5) Demètre Papanicolaidies, introduction générale à la théorie de la police administrative, 1960, P 13.

(6) عبد الرحمن ماجد خليفة السليطي، سلطات مأموري الضبط القضائي، دراسة للتشريع المصري والتشريع القطري رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، ٢٠٠٥، ص ٥.

Etinne Picard, la notion de police administrative, Paris, 1984, Tome 1, P23.

أمَا بالنسبة للضَبط القضائي ، فيقصد بالمعنى الموضوعي له : عمل جهة الضَبطية القضائية في تعقُب الجريمة بعد وقوعها ، البحث عن فاعليها ، وجمع الاستدلالات اللازمة لإثبات التُهم عليهم".

ويتحقق هذا المفهوم الموضوعي من خلال " مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها ، وجمع كافَة العناصر والدَلائل اللازمة للتَحقيق في الدَعوى الجنائية ، ورفع محضر بذلك إلى النِيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بالدَعوى الجنائية للتَصرف على ضوئه [1] .

أما المعنى الشَكلي فيقصد به : " جميع الموظفين الذين خوّلهم القانون جمع الاستدلالات وأوكل إليهم ضبط الوقائع التي يحدد لها القانون جزاء جنائيا ، أو جمع الأدلَة عليها وعلى من ارتكبها ، من ثم ضبطه شخصيا في بعض الظروف [2] ، وبمعنى آخر هو " مؤسَسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلَة والبحث والتحري في الجرائم المنوه والمعاقب عليها في القانون ، وإلقاء القبض على مرتكبيها " [3] .

ومن هنا يتضح لنا أنَ هناك أشخاصا معيَنين خصَهم القانون بمهمة الضبط القضائي ، نتَولى بيانهم في العنصر التالي .

ثانيا : القائمون بأعمال الضَبط القضائي .

عنى قانون الإجراءات الجنائية لمختلف الدول بتحديد أعضاء الضبط القضائي ، فنجد المادة ١٢/ ١من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على أنَه :" يقوم بمهمة الضبط القصائي رجال القضاء والضبَاط والأعوان والموظفون المبيَنون في هذا الفصل " [4] .

و تنص المادة ١٤على ما يلي : " يشمل الضبط القضائي :

١- ضباط الشرطة القضائية .

٢- أعوان الضبط القضائي .

٣- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي ".

---

(1) عبد الرحمن ماجد خليفة السليطي، المرجع نفسه، ص ٧.

(2) د.حسن علاّم، قانون الإجراءات الجنائية مع تعليق فقهي تحليلي للنصوص وقضاء النقض والتعليمات العامة للنيابة العامة، طبعة ثانية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص ٨٢.

(3) معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، طبعة ٢٠٠٢، الجزائر، دار هومه، ص ٥.

(4) سنتطرق إلى شرح هذه المادة – فيما يتعلق بوضع أعضاء النيابة العامة وقاضي التحقيق – في المبحث الثاني من الفصل الأول من رسالتنا.

واعتنت المواد ١٥ ، ١٦ ، ١٠ ، ١١ ، ١٧ و ١٨ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بتعداد فئات الموظفين والأعوان الذين تثبت لهم صفة الضبطية القضائية [١] المحدّدة بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجزائية ، أو الذين يمكن إضفاؤها عليهم وفقا لقواعد محددة سلفا ، فجاءت المادة ١٥ منه محددة لمن تثبت لهم صفة ضابط شرطة قضائية[٢] ، وجاءت المادتان ١٩، ٢٠ محددتين لطائفة الأعوان، وحددت المادتان ٢١ ، ٢٨ طوائف الموظفين الموكول إليهم بعض مهام الضبط القضائي ، وأحالت المادة ٢٧ على القوانين الخاصة التي تخول الموظفين والأعوان مباشرة بعض سلطات الضبط القضائي، وبذلك يتّسم بصفة ضابط الشرطة القضائية وفقا للمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجزائية :

١- رؤساء المجالس الشّعبية البلدية .

٢- محافظو الدّرك الوطني .

٣- محافظو الشُرطة .

٤- ضبّاط الشُرطة .

٥- ذوو الرُتب في الدّرك ، ورجال الدّرك الذين أمضوا في سلك الدّرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة .

٦- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدّاخلية والجماعات المحلية ، بعد موافقة لجنة خاصة .

٧- ضباط وضباط الصّف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تمّ تعيينهم خصيصاً بموجب قرارمشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل " [٣] .

ويعدُ من أعوان الضبط القضائي [٤] طبقا للمادة ١٩ :

١- موظفو مصالح الشُرطة .

---

[1] د.عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الجزائر، دار هومه، ٢٠٠٥، ص ١٩١، ١٩٢.

[2] كان ضابط الشرطة القضائية يسمّى في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "مأمور الضّبط القضائي" وقد تم استبدال هذه التّسمية بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٨٥- ٢.

[3] نلاحظ أنّ المتمتعين بصفة ضباط الشرطة القضائية – عدا رؤساء المجالس الشعبية البلدية – هم من رجال الضبط الإداري.

[4] يطلق عليهم أيضا تسمية "أعوان ضباط الشرطة القضائية" أو أعوان الشرطة القضائية أو أعوان الضبط القضائي.